قراءة في أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

Read the provisions of system no. 20-03 related to the bank deposit guarantee system

د. بوزيدي إلياس[1]

[1] المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، bouzidi.droit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/22 تاريخ القبول: 2020/03/18 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

جاء نظام ضمان الودائع في كثير من الدول أثر أزمات تعرضت لها البنوك على وجه التحديد، وزادت أهمية نظام ضمان الودائع مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي.

ويتحدد مفهوم نظام الضمان إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما توقف البنك عن الدفع.

كلمات مفتاحية: البنك، الوديعة المصرفية، نظام ضمان الودائع.

Abstract:

The deposit guarantee system in many countries intervened after the crises to which the banks were exposed, and the importance of the deposit guarantee system increased with the expansion of the banking agreement and the banking system occupies in each country at the forefront of financial and economic activity...

The concept of the deposit guarantee system is determined to protect customer deposits by compensating them in whole or in part by contributions from banks participating in the deposit guarantee fund in the bank stops paying.

Keywords: bank, bank deposit, Deposit guarantee system.

المؤلف المرسل: بوزيدي إلياس، **الإيميل:** bouzidi.droit@gmail.com

مقدمة:

إنّ الودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف واجبة السداد، ومن البديهي أنّ سلامة النظام النقدي إجمالاً يقوم على سلامة الودائع وأيّ خطر يُهدد هذه الودائع والثقة فيها يُشكل تهديداً مباشراً للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض فئات المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعثر المصرف وتوقفه عن الدفع.

إنّ من أهداف نظام ضمان الودائع هو حماية صغار المودعين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي وتقليل مخاطر الائتمان وجذب المزيد من المدخرات وتعزيز الثقة المصرفية فيه حتى يؤدي دوره بكفاءة في النشاط الاقتصادي، حيث أنّ وجود نظام لضمان الودائع يُساعد على حصر الأزمات المصرفية ويطمئن المودعين على سلامة أموالهم بالإضافة إلى أنّه يُساهم في الحدّ من نزوح جزء من الودائع المصرفية للأفراد خاصّة في المصارف الوطنية الصغيرة إلى المصارف الأجنبية الكبيرة[1].

لقد جاء نظام ضمان الودائع المصرفية كنتيجة حتمية للتحوّل من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق المحفوف بالمخاطر والمجازفة. فكان القانون 90-10 الملغى[2] بالقانون 03-11[3] بمثابة النواة الأولى لهذه الآلية، وتمت ترقية هذا النظام من خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 2003 كنتيجة لإفلاس بنك "الخليفة بنك" و"البنك الصناعي والتجاري".

لقد ظهرت سمات نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بصدور النظام رقم 97-04 لسنة 1997 (الملغى)[4]، وكذا النظام رقم 04-03 لسنة 2004[5] والمعدل بالنظام 18-01 لسنة 2018[6]، غير أن أحكام النظام 04-03 المعدل والمتمم، قد ألغي بصدور النظام 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[7].

وبالاطلاع على نصوص النظام نجد أنّ شركة ضمان الودائع المصرفية من خلال تأسيسها وممارستها للصلاحيات المخوّلة لها بموجب النصوص القانونية تربطها علاقات مع مجلس النقد القرض واللجنة المصرفية، إذ يلعب هذين الأخيرين دوراً مهماً في تأطير وهيكلة نظام الودائع المصرفية.

فالإشكالية التي نبتغي معالجتها هو إلى أيّ مدى ساهم نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية أموال المودعين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنتعرض إلى ذاتية نظام الودائع المصرفية (المطلب الأول)، والى علاقة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بنظام ضمان الودائع المصرفية (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل: ذاتية نظام ضمان الودائع المصرفية.

جاء نظام التأمين على الودائع في كثير من الدول أثر أزمات تعرضت لها البنوك على وجه التحديد، وزادت أهمية نظام ضمان الودائع مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي.

ويتحدد مفهوم نظام التأمين إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع.

وعليه يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى تحقيق الحماية الكافية للمودعين والمساهمة الفعالة في استقرار وسلامة النظام المالي والمصرفي عن طريق إدارة وتطوير نظام الودائع يتمتع بالكفاءة والفعالية، لذلك يحرص المصرف المركزي على

تطبيق رقابة شديدة على المصارف لتساعدها على تقليل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها[8].

لقد نظّم المشرّع الجزائري الودائع المصرفية التي يشملها نظام الضمان رقم 20-03 فليست كلّ الودائع قابلة للتعويض، وحدّد إجراءات التعويض ومقداره بحدّ أقصى لا يمكن تجاوزه.

الفرع الأوّل: ماهية مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

يجب الإشارة بداءةً أنّ اللجوء إلى هذا النظام أو هذه المؤسسة الضامنة للودائع المصرفية إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع، وهذا ما أكّده لمشرّع الجزائري في المادة 118 من الأمر 03-11 في فقرتها الخامسة: «... لا يمكن استعمال هذا الضمان إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع».

على اعتبار أن نظام ضمان الودائع المصرفية هو نوع من أنظمة التأمين أو الضمان الذي تتفق تحت إطاره مجموعة من المؤسسات المالية لتأسيس مؤسسة تأمين أو ضمان، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية بوضع السياسة الخاصة بالنظام، وذلك بحكم أنهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حالة إذا ما تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية فان هذا النظام سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر[9].

إنّ مؤسسات ضمان الودائع المصرفية هي تلك الجهة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية[10].

إنّ شركة تسيير صندوق الودائع المصرفية هي شركة تُؤسس في شكل شركة مساهمة، وبالتالي فهي تخضع لقواعد أو أحكام القانون التجاري، ممّا يجعل لهذه الشركة شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص[11].

وتتميز مؤسسة ضمان الودائع المصرفية عن شركة المساهمة بالخصوصيات الآتية:

1- إنّ غاية إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هو تحقيق المصلحة العامة، في حين أنّ شركة المساهمة هو تحقيق المصلحة الخاصة والمتمثلة في تحقيق الربح.

2- تكتتب البنوك التجارية في رأس مال الشركة إجبارياً، حيث نصت المادة 118 فقرة 1و2 من الأمر 03-11 على أنّه: «يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يُنشئه بنك الجزائر.

يتعين على كلّ بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه»[12]. وهذا ما يتعارض مع شركة المساهمة والشركات التجارية عموماً إذ أنّه للمساهم الحرية المطلقة للانضمام إلى الشركة.

إن أغلب الدول يكون اشتراك البنوك التجارية في أنظمة الضمان إجباريا ولا يتأثر هذا العامل بدرجة التقدم الاقتصادي لدولة، فهو ملاحظ في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء [13].

تمثل البنوك المساهمين في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، في حين أنّه في شركة المساهمة يتمثل في أشخاص طبيعية أو معنوية.

3- طبقا للمادة 118 ف1 من الأمر 03-11 التي تجعل من بنك الجزائر هو المؤسس لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية، أمّا بخصوص شركة المساهمة فيتم تأسيسها من قِبل المساهمين بمحض إرادتهم دون وجود هيئة تُؤسسها.

4- إنّ حصة المساهمين في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هي متساوية طبقا للمادة 6 فقرة2 من النظام 20-03، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على تحمّل الشركاء الخسائر بقدر حصصهم.

5– مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، يتكون من 7 أعضاء على الأقل و12 عضواً على الأكثر، فهذا يُوافق المادة 610 من القانون التجاري من حيث الحدّ الأقصى، أمّا الحدّ الأدنى فهو 3 أعضاء في مجلس إدارة شركة المساهمة.

6– من بين أعضاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية يتمّ تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية، ويُعيّن القائمين بالإدارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما لا نجده في شركة المساهمة.

الفرع الثاني: الودائع المصرفية التي يشملها نظام الضمان.

إن البنوك التجارية على اعتبارها مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتخذ الصفة العمومية أو الخاصة، المحلية أو الأجنبية، وتكرس نشاطها البنكي بما يستجيب للقوانين والتنظيمات البنكية، تقوم بقبول الودائع من خلال فتح الحسابات البنكية وخلق نقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها في شكل قروض متنوعة إلى جانب قيامها بتحقيق خدمات بنكية متنوعة لفائدة زبائنها، وذلك من أجل تحقيق الربح وضمان السيولة [14].

لقد حدّد المشرّع الجزائري الودائع المصرفية موضوع الضمان في الودائع المستحقة للدفع، وتشمل بذلك ودائع الضمان مستحقة الأداء، الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11 والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق.

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، ويقصد بهذه الأخيرة " كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لاسيما في مجال المقاصة"[15].

أمّا الودائع التي لا تخضع لنظام ضمان الودائع وتعتبر غير قابلة للاسترداد طبقا للنظام 20-03، فتتمثل في[16]:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ولمحافظي الحسابات.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الادارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي يصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

الفرع الثالث: نظام التعويض

يتمّ التعويض بالعملة الوطنية فقط، أمّا بالنسبة للعملة الأجنبية فيتم تحويلها بالسعر المعمول به بتاريخ إعلان اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو من تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ومنه تحسب قيمة الوديعة بالعملة الوطنية، ولقد حدّد مجلس النقد والقرض الجزائري قيمة التعويض في حدود مبلغ 600.000د.ج كحدّ

أقصى ممنوح لكلّ مودع، ويشمل هذا التعويض مجمل الودائع المودعة سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية لدى نفس البنك، فتعتبر بمفهوم قانون النقد والقرض الجزائري وديعة واحدة فقط، فنصت المادة 118 فقرة 4 من الأمر 03-11: « تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك ولحاجات هذه المادة وديعة وحيدة، حتى وإن كانت بعملات مختلفة».

وتعتبر قيمة التعويض الممنوح ضعيفة جداً، خاصة إذا كانت قيمة الوديعة كبيرة بالنسبة للكبار المودعين ممّا يقتضي مراجعتها وتنظيمها وفقاً لمعيار النسبة المئوية التي تزداد وتنقص حسب مبلغ الوديعة، فالأخذ بمعيار النسبة المئوية من قيمة الوديعة إذا فاقت الحدّ الأقصى الممنوح، تكون مقيّدة لكبار المودعين، وغير مضرة بالنسبة لصغار المودعين مادامت أنّ ودائعهم قد شملها هذا التعويض[17].

وما يجب التنويه إليه أنّه وبصدور نظام رقم 18-03 المؤرخ في 10 أفريل 2018 المعدل للنظام 04-03 فإنّه أصبحت الحدّ الأقصى الممنوح لكلّ مودع بمليوني دينار جزائري. وهو نفس السقف الذي أبقى عليه نظام 20-03[18].

وتجدر الإشارة أن سقف التعويض المحدد بمليوني دينار جزائري، يطبق على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.

غير أنه إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد، وإذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، فيتم تعويض هذا الأخير في حدود سقف مليوني دينار جزائري[19].

إن التعويض يتم لفائدة صاحب الوديعة، وإذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فان صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان، بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو أمكن الاطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع.[20]

وجدير بالذكر أنّه إذا كان الحساب مشتركاً فإنّ التعويض يوّزع بالتساوي بين الشركاء المودعين وفي حدود الحد الأقصى[21]، أمّا في حالة تعدّد الورثة فإنّ قسمة مبلغ التعويض تتمّ حسب الحصة العائدة لكلّ واحد منهم وفقاً للفريضة الشرعية[22].

المطلب الثاني: علاقة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بنظام ضمان الودائع المصرفية

سنُوضح في هذا المطلب دور مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في مساهمتهما في تأطير نظام الودائع المصرفية.

الفرع الأوّل: مساهمة مجلس النقد والقرض في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية

يعتبر مجلس النقد والقرض بمفهوم المادة 62 من الأمر 11/03، ويتألف من تسعة أعضاء، منهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[23] (المحافظ رئيساً، ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى ثلاثة مستخلفين يحلون محل لموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم)، وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية الذي يُعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية[24].

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويُحدّد جدول أعماله، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[25].

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلّما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيس أو من عضوين منه، ويقترحون في

هذه الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور 6 من أعضائه على الأقل[26].

ويتمتع مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية بإصدار أنظمة، وتتمثل طبقاً للمادة 62 من الأمر 11/03 على البعض منها كإصدار النقد وسير وسائل الدفع وسلامتها وإشرافه على غرفة المقاصة، وكذلك التي تهمنا هنا هي حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن، ومن ضمن هذه العمليات بطبيعة الحال نجد الإيداع المصرفي.

كما يتخذ المجلس صلاحياته عن طريق القرارات الفردية والمتمثلة في:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

وهكذا يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يُتاح له أجل 10 أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللّذين يليان موافقة المجلس عليها[27].

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل 5 أيام ويُعرض عليه هذا التعديل المقترح، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذاً مهما يكنّ مضمونه[28].

ويصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذاً وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى أن يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها[29].

ونستنتج من ذلك أنّ رأي الوزير المكلف بالمالية استشاري، ففي حالة رفض هذا الرأي يحق للوزير سوى مباشرة الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف، ويجب أن يقدم الطعن خلال أجل 60 يوماً ابتداءً من تاريخ نشره وذلك تحت طائلة رفضه شكلاً[30].

كذلك قد يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية والمتعلقة بالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية والترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، وتبلغ باقي القرارات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[31].

وهكذا يسمح بتقديم طعن واحد لإبطال هذه القرارات، ولا يسمح بإجراء هذا الطعن إلاّ للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة، ويجب أن يُقم الطعن تحت طائلة رفضه شكلاً خلال 60 يوماً ابتداءً من نشر القرار أو تبليغه[32].

وما يجدر أن نشير إليه، أنّ المادة 65 فقرة 6 تُحيلنا إلى المادة 87 من الأمر 11/03 التي تعطي إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات المتعلقة بالترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية والترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وكذا فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، لكن ذلك إلاّ بعد قرار بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلاّ بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأوّل.

وبخصوص مساهمة مجلس النقد والقرض في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية، وانطلاقاً من المادة 118 الفقرة 2 من الأمر 03-11 على أنّه: «... يُحدّد المجلس كلّ سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة، ويُحدّد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إيّاه كلّ مودع».

وعلى اعتبار أن البنوك ملزمة بالدفع لصندوق ضمان الودائع المصرفية، علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية، المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.[33]

إن مساهمة مجلس النقد والقرض في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية يتجلى من خلال سلطته في أن يُحدّد سنوياً هذه العلاوة، ويُمارس مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد هذه العلاوة بإصداره لقرارات يُحدّد فيها نسب المشاركة.

يخضع تحديد علاوة الضمان إلى نظامين، يتمثل الأول في التحديد الجزافي لقيمة علاوة الضمان، حيث يتم الاعتماد على حساب نسبي لحجم الودائع مثلا **(1%)** من حجم الودائع المتلقاة، وهو النظام المعمول به في الجزائر أما النظام الثاني فتحدد العلاوة فيه حسب درجة الخطر وهو ما يجعل هذا النظام يشبه إلى حد كبير بنظام التأمينات [34].

ويُحدّد مجلس النقد والقرض سنوياً واستناداً إلى مؤشرات الإشراف، نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%)، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 118 من الأمر 03-11.

وعلى كل، يجب أن تسهر الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية على تحصيل العلاوات المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وعلى إيداعها في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر. كما ينبغي وضع العلاوات المحصلة لدى " شباك الصيرفة الإسلامية" في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر.[35]

الفرع الثاني: مساهمة اللجنة المصرفية في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية

وهكذا إذن، بالرغم من أن وظيفة صندوق ضمان الودائع المصرفية هو تحقيق حماية عملاء البنك من الضرر الذي قد يلاحقهم من جراء انهياره تؤدي عبر مرحلتين اثنين: وتتحدان هاتان المرحلتان من زاوية أولى في تقديم المساعدات المالية اللازمة للمؤسسة

البنكية التي تعترضها صعوبات لتمكينها من تقويم وضعيتها ولوقاية زبائنها من الأضرار التي يمكن أن تنجر إليهم عن تصفيتها، ومن زاوية ثانية في منح عملاء البنوك التعويضات المستحقة لهم في حالة ما إذا تمت تصفية أحد هذه البنوك لسبب من الأسباب [36].

تُكلّف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا المعاقبة على الإخلالات التي تتمّ معاينتها.

كما تخصص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وكذا تسهر على احترام قواعد حُسن سير المهنة.

واقتضاءً، تُعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتمّ اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية[37].

وتتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيساً، وثلاثة أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدب الأوّل من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأوّل، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وكذا ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية[38].

والجدير بالذكر، أنّ قرارات اللجنة المصرفية تتخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتكون قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو المصفي، والعقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي[39].

ويُقدم الطعن في قرارات اللجنة المصرفية في آجال ستين يوماً ابتداءً من تاريخ التبليغ نحت طائلة رفضه شكلاً، والتي يتمّ النظر فيها من قِبل مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ[40].

والعقوبات التي تصدرها اللجنة الصرفية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النشاط، أو التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، وكذا سحب الاعتماد[41].

إنّ مساهمة اللجنة المصرفية في تأطير نظام الودائع المصرفية يتمّ انطلاقاً من المادة 118 الفقرة5 من الأمر 03-11 على أنّ استعمال الضمان لا يمكن إلاّ في حالة إعلان التوقف عن الدفع للبنك المعني، وتنص كذلك المادة 15 من النظام 20-03 على أنّه: «...لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع.

ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعيّن على اللجنة المصرفية أن تُصرح بأنّ الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة، عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أنّ السداد مشكوكا فيه.

يجب على اللجنة المصرفية أن تصرّح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحد وعشرون يوما بعد أن تكون قد اثبتت للمرة الاولى بان البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية.

تشعر اللجنة المصرفية الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع».

فالبنوك وغيرها من المؤسسات التجارية بحكم المادة 215 من القانون التجاري، يتعيّن عليها ككلّ تاجر أو أيّ شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، إذا توقفت عن الدفع أن تُدلي بإقرار في مدى 15 يوماً قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس.

بينما حالة التوقف عن الدفع بالنسبة للبنك التجاري تُصرّح به اللجنة المصرفية، إلاّ أنّ ذلك لا يعتبر شرطاً تحريك ميكانزيم الضمان للمؤسسة بحدّ عبارة المادة 15 من النظام رقم 20-03 التي تقرّر مسؤولية شركة ضمان الودائع المصرفية في مراجعة مستحقات المودعين ودفعها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداءً من التاريخ الذي صرّحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، وفي غياب ذلك اعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.[42]

وتُضيف المادة 19 من النظام رقم 20-03 السالف ذكره على علاقة وصاية بين اللجنة المصرفية وشركة ضمان، بحيث هذه الأخيرة لها الاحتجاج أمام اللجنة المصرفية بأيّ إخلال من البنوك خاصّة ما يتعلق بدفع علاواتها، كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال المبلغ به، وتتخذ في ذلك عقوبات عند اللزوم.

وبالتالي نجد علاقة الشركة باللجنة المصرفية في تنفيذ الضمان التي يتطلب تصريحاً من هذه الأخيرة بعدم توفر الودائع باستثناء حالة إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس.

الخاتمة:

إنّ التجربة الجزائرية عرفت في النظام المصرفي استخدام ضمان الودائع المصرفية على إثر نزع الاعتماد لكلّ من بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري الجزائري، واتخذت اللجنة المصرفية قرار تعيين القائم بالإدارة والتصريح بإدخال حيّز التنفيذ نظام ضمان الودائع المصرفية.

يُفهم أنّ تطبيق نظام الضمان يكون في حالة التوقف عن الدفع وهو ما يستبعد صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.

وعرف النظام المصرفي الجزائري في أواخر عام 2001 إلى 2003 وضع محل رقابة اللجنة المصرفية تسعة (09) بنوك أو مؤسسة مالية، وشملت هذه الرقابة بنوك عمومية وبنوك خاصة، وبعد معاينة اللجنة للنتائج البحث والتحرّي في عين المكان قضت باتخاذ إجراءات خاصة عقابية بالنسبة لبعض البنوك بحيث:[43]

- ✍ تمّ تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً على مستوى المؤسسة المالية (نييون بنك) في أفريل 1990.
- ✍ تمّ تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً للبنك الجزائري الدولي (AIB) في جانفي 2002، نتيجة الصعوبات المالية وصعوبات التسيير.
- ✍ منع نييون بنك من ممارسة بعض النشاطات كالعمليات على التجارة الخارجية في ماي 1999.
- ✍ التوقيف المؤقت للمسيّر بالنسبة للبنك الجزائري للصناعة والتجارة في ماء 2000.

وصدر عن اللجنة المصرفية في جلسة تأديبية اجتمعت فيها في 26 ماي 2003 لتفصل بعد الإنذارات المتكررة للمدير العام للبنك الخليفة وبحضور مسؤولين اثنان بالنسبة

لممثلي الخليفة واللّذان لم يجيبا على تفسيرات الوضع المالي للبنك، والسماع للنتائج التي توصل إليها المتصرف الإداري المؤقت والذي تبيّن فيه أسباب أزمة الخليفة وهي ترجع إلى عمليات تحويل رأس المال بِما يُخالف التشريع والتنظيم الخاصان بالصرف، وكذا تفاقم قيم القروض التي يستحيل استيعابها واستعادتها وكذا الاختلاسات على الموارد المالية للمؤسسة.

وقرّرت اللجنة المصرفية بعد تقريرها بعدم توفر الودائع بسحب الاعتماد وفقاً لأحكام المادة 156 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 (الملغى)، كما قرّرت تعيين الملغي طبقاً للمادة 157 من نفس القانون واستخدام الضمان على الودائع المصرفية لضمان التعويض السريع لمودعين الصغار في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ويتبيّن ممّا سبق، أنّ مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية يُعدّان اللّبنتين الأساسيتين لتأطير نظام ضمان الودائع المصرفية وكذا فعّاليتهما.

الهوامش:

[1] – عبد الرحمن بشير ميلاد، جمعة فرحات عقيل، دور نظام ضمان الودائع في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة المصرفية– دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الليبي–، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، يونيو 2017، العدد التاسع، ص.36.

[2]– قانون 90–10 المؤرخ في 14 أبريل لسنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 18 ابريل 1990 (الملغى).

[3]– الأمر 03–11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر، عدد 50، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون رقم 17–10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر، العدد 57، المؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

[4]– نظام رقم 97–04 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر، عدد 17، لسنة 1997 (الملغى).

[5]– نظام رقم 04–03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر، عدد 35، لسنة 2004. (الملغى)

[6]– نظام رقم 18–01 مؤرخ في 30 أبريل 2018، المعدل للنظام 04–03 (سالف الذكر)، ج.ر، العدد 42، لـ 15 يوليو 2018. (الملغى)

[7] المادة 22 من نظام رقم 20–03 المؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج.ر، عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

[8] – عبد الرحمن بشير ميلاد، جمعة فرحات عقيل، دور نظام ضمان الودائع في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة المصرفية – دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الليبي –، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، يوليو 2017، العدد التاسع، ص 46.

[9] – مها مزهر محسن، تقييم جاهزية النظام المصرفي في العراق لإنشاء نظام الودائع المصرفية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، 2016، ص 82.

[10]– نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس– الجزائر، 2007، ص.68.

[11]– المادة 06 من النظام رقم 20-03 سالف الذكر.

[12] تقابل كذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام 20-03 التي تنص" يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية."

[13] – الزلال أحمد مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2009، ص 55.

[14] – أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع جامعة أدرار، جوان 2016، العدد7، ص. 197.

[15] المادة 04 من نظام 20-03.

[16] المادة 05 من نظام 20-03

[17]– بن الشيخ نور الدين، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر، 2014-2015، ص.177.

[18] المادة 10 من النظام 20-03

[19] المادة 11 من النظام 20-03

[20] المادة 14 ف1 من النظام 20-03

[21] المادة 13من النظام 20-03.

[22] الفقرة الثانية من المادة 14 من النظام 20-03.

[23]– المادة 18 من الأمر 11/03.

[24]– المواد 58 و59 من الأمر 11/03.

[25]– المادة 60 فقرة 1 من الأمر 11/03.

[26]– المادة 60 فقرة 2 من الأمر 11/03.

[27]– المادة 63 فقرة 1 من الأمر 11/03.

[28]– المادة 63 فقرة 12 و3 من الأمر 11/03.

[29]– المادة 64 فقرة 1 و3 من الأمر 11/03.

[30]– المادة 65 فقرة 1 و2 من الأمر 11/03.

[31]– المادة 65 فقرة 3 من الأمر 11/03.

[32]– المادة 65 فقرة 4 و5 و6 من الأمر 11/03.

[33] المادة 7 ف 1 من النظام 20–03.

[34] – فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013، ص.161.

[35] المادة 7 ف 3 من النظام 20–03.

[36] – محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2001، ص. 196.

[37]– المادة 105 من الأمر 11/03.

[38]– المادة 106 فقرة 1 من الأمر 11/03.

[39]– المادة 107 فقرة 1 و2 من الأمر 11/03.

[40]– المادة 107 فقرة 3 و5 من الأمر 11/03.

[41]– المادة 144 من الأمر 11/03.

[42] المادة 17 ف 1 من النظام 20–03.

[43]– نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص.ص.101–102.